

Distr.: General
7 April 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجدداً قراراته السابقة بشأن الحالة في الصومال، ولا سيما القرار ٧٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي يفرض حظراً على جميع الإمدادات من الأسلحة والمعدات العسكرية إلى الصومال (يشار إليه أدناه بعبارة "حظر توريد الأسلحة")، والقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، والقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ وبيانات رئيسه، المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/8)، و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/35)، و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/PRST/2003/2)،

وإذ يلاحظ بأسف استمرار انتهاك حظر توريد الأسلحة منذ عام ١٩٩٢، بما في ذلك منذ توقيع "الإعلان المتعلق بوقف الأعمال القتالية، وبهيكل ومبادئ عملية المصالحة الوطنية في الصومال" (إعلان الدوريت) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وإذ يعرب عن قلقه من الأنشطة غير المشروعة المتصلة بتمويل مشتريات الأسلحة ومن الأنشطة العسكرية التي يضطلع بها منتهكو حظر توريد الأسلحة في الصومال،

وإذ يعيد تأكيد دعمه الثابت لعملية المصالحة الوطنية في الصومال والمؤتمر الجاري للمصالحة الوطنية في الصومال، وإذ يعيد تأكيد أهمية سيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق، وإذ يشني على جهود كينيا بوصفها البلد المضيف لمؤتمر المصالحة الوطنية في الصومال الذي ترعاه الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يؤكد مرة أخرى تشديده على أنه يتعين على جميع الدول، لا سيما دول المنطقة، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للصومال، وأن ذلك التدخل لا يؤدي إلا إلى زيادة زعزعة الاستقرار في الصومال، ويسهم في إشاعة جو من الخوف، ويؤثر سلباً على

حقوق الإنسان، ويمكن أن يهدد سيادة الصومال، وسلامته الإقليمية، واستقلاله السياسي، ووحدته، وإذ يشدد على ضرورة عدم استخدام أراضي الصومال لنسف الاستقرار في المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يعيد تأكيد قلقه البالغ إزاء استمرار تدفق إمدادات الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره من مصادر خارج البلد، في انتهاك لحظر توريد الأسلحة، مما يقوّض بشكل خطير السلام والأمن والجهود السياسية الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية في الصومال، وينسف الالتزامات التي قطعت في عام ٢٠٠٠ في مؤتمر نيروبي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

وإذ يسلم بأهمية تحسين إنفاذ وتعزيز رصد حظر توريد الأسلحة إلى الصومال من خلال التحقيق المتواصل والمتيقظ في انتهاكات حظر توريد الأسلحة،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يشدد على الالتزام الواقع على جميع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة بأن تمثل على نحو كامل للقرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، ويؤكد من جديد أن عدم الامتثال يشكل انتهاكا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بتقرير هيئة الخبراء المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣ (S/2003/223) المقدم عملا بالفقرة ١١ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، ويحيط علما باهتمام بالملاحظات والتوصيات الواردة فيه، ويعرب عن اعتزامه النظر على نحو كامل في التقرير؛

٣ - يقرر أن يعيد إنشاء هيئة للخبراء لفترة ستة أشهر تبدأ في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ اعتماد هذا القرار، يكون مقرها في نيروبي وتوكل إليها الولاية التالية:

(أ) التحقيق في انتهاكات حظر توريد الأسلحة، ويشمل ذلك الدخول إلى الصومال برا وجوا وبحرا، وخاصة عن طريق الاتصال بأي مصادر قد تكشف عن معلومات لها صلة بالانتهاكات؛

(ب) تقديم معلومات تفصيلية وتوصيات محددة في مجالات الخبرة الفنية ذات الصلة بانتهاكات حظر توريد الأسلحة والتدابير اللازمة لإنفاذ وتعزيز حظر توريد الأسلحة بمختلف جوانبه؛

(ج) إجراء بحوث ميدانية، حيثما أمكن، في الصومال والدول المجاورة للصومال والدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

(د) تقييم قدرة دول المنطقة على تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذا كاملا، بما في ذلك من خلال إجراء استعراض شامل للنظم الوطنية للجمارك ومراقبة الحدود؛

(هـ) التركيز على الانتهاكات الجارية لحظر توريد الأسلحة، بما في ذلك نقل الذخائر والأسلحة الوحيدة الاستخدام والأسلحة الخفيفة؛

(و) السعي إلى تحديد الأشخاص الذين يواصلون انتهاك حظر توريد الأسلحة داخل الصومال وخارجه ومؤيديهم النشطين، وتزويد اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٥١ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ (يشار إليها أدناه بكلمة "اللجنة") بمسودة قائمة بالإجراءات التي يمكن اتخاذها في المستقبل؛

(ز) بحث إمكانية إنشاء آلية لرصد إنفاذ حظر توريد الأسلحة مع شركاء من داخل الصومال وخارجه، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها الاتحاد الأفريقي؛

(ح) تحسين التوصيات المقدمة في تقرير هيئة الخبراء (S/2003/223).

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعين، بعد اعتماد هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، أربعة خبراء بمن فيهم الرئيس، بالاعتماد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء على خبرات أعضاء هيئة الخبراء المعينين عملا بالقرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢)، **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم عمل الهيئة؛

٥ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام كفالة أن تتحلى هيئة الخبراء بالخبرة الفنية الكافية وأن يتيسر لها الحصول على تلك الخبرة، في مجالات الأسلحة وتمويلها، والطيران المدني، والنقل البحري، والشؤون الإقليمية، بما في ذلك المعرفة المتخصصة بالصومال، وفقا للاحتياجات من الموارد والترتيبات الإدارية والمالية الموضحة في تقرير هيئة الخبراء عملا بالقرار ١٤٠٧ (٢٠٠٢)؛

٦ - **يطلب من جميع الصوماليين والأطراف الإقليمية فضلا عن المسؤولين الحكوميين وغيرهم من الجهات الفاعلة الذين جرى الاتصال بهم خارج المنطقة أن يتعاونوا على نحو كامل مع هيئة الخبراء في الاضطلاع بولايتها، ويطلب من هيئة الخبراء إشعار مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، فور حدوث أي امتناع عن التعاون معها؛**

- ٧ - **يطلب** إلى هيئة الخبراء أن تقدم إلى المجلس، عن طريق اللجنة، إحاطة عند منتصف فترة ولايتها، وأن تقدم إلى مجلس الأمن، عن طريق اللجنة، تقريراً ختامياً في نهاية فترة ولايتها لينظر فيه؛
- ٨ - **يقرر** أن يوفد إلى المنطقة بعثة من اللجنة يقودها رئيس اللجنة في أقرب وقت، بعد استئناف هيئة الخبراء لعملها، لإثبات عزم مجلس الأمن على إنفاذ حظر توريد الأسلحة إنفاذاً تاماً؛
- ٩ - **يناشد مرة أخرى** جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، أن تزود اللجنة بجميع المعلومات المتاحة عن انتهاكات حظر توريد الأسلحة؛
- ١٠ - **يدعو** الدول المجاورة إلى أن تقدم إلى اللجنة تقارير فصلية بشأن الجهود التي تبذلها لإنفاذ حظر توريد الأسلحة؛
- ١١ - **يطلب** إلى المنظمات الإقليمية وخاصة الاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والدول التي تتوافر لديها الموارد، إلى أن تساعد الأطراف الصومالية ودول المنطقة في جهودها الرامية إلى تنفيذ حظر توريد الأسلحة تنفيذاً كاملاً؛
- ١٢ - **يعرب عن عزمه** استعراض حالة تنفيذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال على أساس المعلومات التي تقدمها هيئة الخبراء في تقاريرها؛
- ١٣ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي.